

قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٩٦

بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية

ال الصادر بالقرار بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المساواة ٢ بند ٩ و ٣ بند ٢ (د) (فقرتان أولى وثانية)
و ٩ بند (أ ، ب ، ز) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقرار بالقانون
رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ، النصوص الآتية :

مادة (٢) :

٩ - الأشياء، وسيارات الركوب الصغيرة المجهزة تجهيزا طبيا خاصا الواردة برسم
المرضى والمعوقين

ويحظر التصرف في السيارة المغفاة بأى نوع من أنواع التصرفات القانونية خلال
خمس سنوات من تاريخ الإفراج عنها جمركيا ما لم تسد عنها الضرائب الجمركية وغيرها
من الضرائب والرسوم التي تم الإعفاء منها .

ويكون لمن استحق الإعفاء طبقاً للفقرة الأولى بعد مضي السنوات الخمس المشار إليها ،
التصرف في السيارة المغفاة دون سداد الضرائب والرسوم سالفه الذكر والتمنع باعفاء سيارة
أخرى مجهزة تجهيزا طبيا خاصا ، إذا تم التصرف في السيارة الأولى وقتاً للقواعد السابقة .

ويعتبر التصرف قبل مضي خمس سنوات من تاريخ الإفراج بدون إخطار مصلحة
الجمارك وسداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة تهرباً جمركياً .

مادة (٣) :

بند ٢ (د) (فقرتان أولى وثانية) يحظر التصرف في السيارة أو الدراجة الآلية المغافاة بأى نوع من أنواع التصرفات القانونية خلال مدة خمس سنوات من تاريخ الإفراج عنها جمركياً ما لم تسدّد عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التي تم الإعفاء منها .

ويعتبر التصرف قبل مضي خمس سنوات من تاريخ الإفراج بدون إخطار مصلحة الجمارك وسداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة تهرباً جمركياً .

ويكون للمعوق بعد مضي السنوات الخمس المشار إليها التصرف في السيارة أو الدراجة الآلية المغافاة دون سداد الضرائب والرسوم سالفة الذكر والتتمتع بإعفاء سيارة أو دراجة آلية أخرى مجهزة تجهيزاً طبياً خاصاً إذا تم التصرف في السيارة أو الدراجة الآلية الأولى وفقاً للقواعد السابقة .

مادة (٩) :

(أ) يحظر التصرف في الأشياء المغافاة سواً، كان الإعفاء كاملاً أو جزئياً أو بتخفيضات في التعريفة الجمركية أو كانت الأشياء خاضعة لحكم المادة (٤) من هذا القانون بأى نوع من أنواع التصرفات أو استعمالها في غير الأغراض التي تقرر الإعفاء من أجلها .

ويبدأ الحظر من تاريخ الإفراج ما لم تسدّد عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وفقاً لحالتها وقيمتها وقت التصرف وطبقاً للتعريفة المعمول بها في تاريخ السداد ، ويسرى هذا الحظر لمدة :

١ - خمس سنوات لأجهزة الحاسوب الآلية والأجهزة المتطورة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية .

٢ - عشر سنوات لباقي الأشياء المغفاة .

ويعتبر التصرف قبل مضي أي من المدتین المشار إليها حسب الأحوال بدون إخطار مصلحة الجمارك وسداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة تهربا جمركيا ، ولصاحب الشأن بعد انتصاف مدة الحظر المشار إليها في البند (١ أو ٢) حسب الأحوال التصرف في الشيء المغفى دون سداد الضرائب والرسوم سالفـة الذكر .

(ب) لا يجوز أن تزيد قيمة الضرائب الجمركية التي تحصل بسبب التصرف في الأشياء المغفاة بموافقة مصلحة الجمارك أو استخدامها في غير الغرض المغفاة من أجله على قيمة الضرائب التي تم الإعفاء منها .

(ز) تلتزم الجهات المغفاة بمسك دفاتر وقيودات نظامية تخضع لرقابة مصلحة الجمارك للتأكد من استعمال الأصناف المغفاة في الغرض الذي أُعفيت من أجله .

ويعتبر عدم مسک هذه الدفاتر أو التلاعب في قيد البيانات بالسجلات على النحو المشار إليه في الفقرة السابقة مخالفـة لنظم الإعـفاءات الجـمركـية ويخـضع للعقوـبة المنـصـوصـ عليهاـ فيـ المـادـةـ (١١٨ـ)ـ منـ قـانـونـ الجـماـركـ ،ـ فـإـذـاـ وـقـعـ الـفـعـلـ بـغـرـضـ التـخلـصـ مـنـ الـضـرـائبـ الجـمـرـكـيـةـ الـمـسـتـحـقـةـ كـلـهـاـ أوـ بـعـضـهـاـ عـوـقـبـ بـالـعـقـوبـةـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فيـ المـادـةـ (١٢٢ـ)ـ منـ قـانـونـ الجـماـركـ .ـ

(المادة الثانية)

تضاف إلى البند (٢) من المادة (٣) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية المشار إليه ، فقرةأخيرة ، نصها الآتي :

« ويعامل أفراد الشرطة نفس المعاملة المقررة لأفراد القوات المسلحة وفقاً لأحكام هذه المادة ، إذا أصيبوا أثناء ويسبب أحد المهام الأمنية المكلفين بها ، طبقاً للضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . »

(المادة الثالثة)

على وزير المالية إصدار القرارات الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(المادة الرابعة)

يشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذى القعدة سنة ١٤١٦ هـ

(الموافق ١٤ أبريل سنة ١٩٩٦ م) .

حسني مبارك